

تقرير  
لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في  
الأغراض السلمية

المجتمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والأربعون  
الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٩٢

## **ملاحظة**

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
**الأمم المتحدة**

[الأصل : بالإنكليزية]

[٢٨ آب / أغسطس ١٩٩٣]

### المحتويات

#### الفقرات الصفحة

١	١٧-١	أولا - مقدمة .....
٥	١٥٦-١٨	ثانيا - التوصيات والمقررات .....
٥	٢٤-١٨	ألف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .....
٧	١٠٣-٢٥	باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين .....
٧	١٠٣-٢٥	تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .....
٨	٢٦	١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين .....
٨	٥١-٣٧	٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .....
١٦	٥٩-٥٣	٣ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته لصالح البلدان النامية .....

المحتويات (تابع)

المفحة الفقرات

- ٤ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء  
الخارجي ..... ٦٥-٦٠
- ٥ - شبكات النقل الفضائي ..... ٦٨-٦٦
- ٦ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية  
للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة  
استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة  
أمور ، ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك  
السائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات  
الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص  
لاحتجاجات البلدان النامية ومصالحها ..... ٧٣-٧٩
- ٧ - المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما في ذلك  
الطب الفضائي ؛ والتقدم المحرز في الأنشطة  
الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة  
الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في  
برنامج الفلاذ الأرضي - الفلاذ الحيوي (التغير  
العالمي) ؛ والمسائل المتعلقة باستكشاف  
الكواكب ؛ والمسائل المتعلقة بعلم الفلك
- ٨ - المواضيع المحددة لتكون محط الاهتمام الخاص  
في دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
لعام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣ ..... ٨١-٧٦
- ٩ - السنة الدولية للفضاء ..... ٩٤-٨٢
- ١٠ - الفضاء وبيئة الأرض ..... ١٠٣-٩٥

المحتويات (تابع)

الفقرات    الصفحة

٢٥	١٣٦-١٠٤	جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين ..... . . . . .
٢٥	١١٢-١٠٥	١ - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة التووية في الفضاء الخارجي بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في صيغته النهائية في الدورة الحالية ..... . . . . .
٢٧	١٣٧-١١٣	٢ - المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسمة المدار الشابт بالنسبة للأرض وامتداده ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الشابت بالنسبة للأرض ، دون مسأى بالدور السنوي يضطلع به الاتحاد الدولي لعموم السلكية واللاملكية
٢٩	١٣٦-١٢٨	٣ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استئشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة ..... . . . . .
٣١	١٤٦-١٣٧	ـ دال - الغواصات العرضية لتكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة ..... . . . . .
٣٣	١٤٨-١٤٧	ـ هاء - مسائل أخرى ..... . . . . .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٣	١٥٦-١٤٩	وأو - الاعمال المقبلة .....
٢٥	١٠٠	زاي - الجدول الزمني لاعمال اللجنة وهياكلها الفرعية
٢٥	١٥٧	حاء - تقدير .....

مختصر

مجموعة مبادئ موسّى بأن تعتمدّها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين . المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

### أولاً - مقدمة

١ - عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الامم المتحدة دورتها الخامسة والثلاثين في مقر الامم المتحدة ، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وكان أعضاء مكتب اللجنة هم التاليه أسماؤهم :

الرئيس : السيد بيتر هوهنفلتر (النمسا)

نائب الرئيس : السيد أوريل دراغون مونتيانو (رومانيا)

المقرر : السيد أدمندو ساسومو فوجيتا (البرازيل)

وتعد المحاضر الحرافية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.366-378 .

### اجتماعات الهيئةتين الفرعويتين

٢ - عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها التاسعة والعشرين في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ برئاسة السيد جون هـ . كارفر (استراليا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/513 .

٣ - وعقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها الحادية والثلاثين في جنيف في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/ابril ١٩٩٣ برئاسة السيد فاسلاف ميكولاكا (تشيكوسلوفاكيا) . وصدر تقرير اللجنة الفرعية بوصفه الوثيقة A/AC.105/514 . وتعد المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.550-561 .

### إقرار جدول الأعمال

٤ - وأقرت اللجنة ، في جلستها الافتتاحية ، جدول الأعمال التالي :

١ - إقرار جدول الأعمال .

٢ - انتخاب المقرر .

٣ - جلسة الاحتفال بالسنة الدولية للفضاء .

٤ - بيان الرئيس .

٥ - تبادل الآراء العام .

٦ - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

٧ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين .

٨ - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين.

٩ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

١٠ - الفوائد العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء : استعراض الحالة الراهنة .

١١ - مسائل أخرى .

١٢ - تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .

#### العضوية والحضور

٥ - وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٧٣١ هـ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ولمقررها ٣٥/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أستراليا ، أكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، أندونيسيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلياريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ،

نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦ - وفي جلستيها ٣٦٧ و ٣٦٨ ، قررت اللجنة أن تدعو ممثلي إسبانيا وبوليفيا والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وكازاخستان والكرسي الرمولي وكوبا والبيونان ، بناء على طلبهم ، لحضور دورة اللجنة والإدلاء ببيانات أمامها ، حسب الاقتضاء ، على أن يكون مفهوما أن ذلك لا يخل بباقي طلبات أخرى من هذا القبيل ، ولا ينطوي على أي قرار من جانب اللجنة بشأن المركز القانوني .

٧ - حضر الدورة أيضا ممثلون لإدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللامسلكية .

٨ - حضر الدورة أيضا ممثلون للجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والوكالة الفضائية الأوروبية ، والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللامسلكية بواسطة التوابع الامتناعية (انتلست) ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، ورابطة القانون الدولي ، والجمعية الدولية للمسح التمويري والاستشعار من بعد .

٩ - وترتدى قائمة باسماء الممثلين الذين حضروا الدورة في الوثيقة .  
A/AC.105/XXXV/INF/1

#### جلسة الاحتفال بالسنة الدولية للفضاء

١٠ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة أيدت ، في الفقرة ٢٠ من قرارها ٤٤/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مبادرة المنظمات والهيئات العلمية الدولية بإعلان سنة ١٩٩٢ سنة دولية للفضاء ، وأنها أوصت ، في الفقرة ٢٢ من قرارها ٤٥/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بيان تكرر اللجنة للسنة الدولية للفضاء جلسة واحدة على الأقل من جلسات دورتها العادية . وبناء على ذلك ، عقدت اللجنة جلستها ٣٦٦ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وكرستها للاحتفال بالسنة الدولية للفضاء .

١١ - وفي الجلسة الاحتفالية الاستثنائية المعقودة بمناسبة السنة الدولية للفضاء ، أدلّ ببيانات امتهالية السيد بيتر هوهنفلتر ، رئيس اللجنة ، والسيد فلاديمير بتروفسكي ، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ، الذي تكلم نيابة عن الأمين العام ، والسيد ألفارو أزكاراجا ، رئيس الاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، والسيد و. أ. أكسفورد ، رئيس لجنة أبحاث الفضاء . وُعِقدت حلقة مناقشة تحت عنوان "نهج جديدة في مجال التعاون الدولي في الفضاء في عالم متغير" . واشترك في تلك الحلقة السيد ريتشارد بارنز ، الرئيس السابق لشبكة الشؤون الدولية في الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة ، والسيد روبي غيبسون ، المدير العام السابق للوكالة الفضائية الأوروبية ، والسيد أ. ر. راو ، رئيس الهيئة الفضائية الهندية وأمين إدارة هئون الفضاء الهندية ، والأكاديمي روالف ساغيف ، المدير السابق لمعهد الابحاث الفضائية بـأكاديمية العلوم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

#### الاعمال

١٢ - نظراً إلى إبلاغ اللجنة بأن مقررها ، السيد فلافيو ميرا غالبايا بيري (البرازيل) ، قد انتدب لمنصب جديد ، فإنها قامت ، في جلستها ٣٦٦ ، بانتخاب السيد إدموندو ساسومو فوجيتا (البرازيل) مقرراً جديداً لها .

١٣ - وفي الجلسة ٣٦٧ ، عرض رئيس اللجنة ، في بيانه الافتتاحي ، ملخصاً لأعمال الهيئتين الفرعيتين التابعتين للجنة وأوجه الأعمال التي ستتطلع بها اللجنة . وأكد الرئيس على الحاجة إلى زيادة التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وإلى كفالة اشتراك جميع البلدان وجميع الشعوب في جنى الفوائد الناجمة عن هذا التعاون (انظر A/AC.105/PV.367) .

١٤ - وفي الجلسة ٣٦٧ ، أدلّ رئيس مكتب هئون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة ببيان استعرض فيه أعمال المكتب خلال السنة السابقة والوثائق المعروضة على اللجنة .

١٥ - وفي الجلسات ٣٦٧ إلى ٣٦٩ ، المعقودة في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أجرت اللجنة تبادلاً عاماً للرأي ، أدلّ في أثنائه ببيانات ممثلو الأرجنتين ، وإيكوادور ، وألمانيا ، واندونيسيا ، وأوكرانيا ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، والسويد ، وهيلي ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، والنمسا ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والميونخ (انظر A/AC.105/PV.367-369) .

١٦ - وأدى ببيانات أيها ممثلا لجنة أبحاث الفضاء ، والوكالة الفضائية الأوروبية ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، ورابطة القانون الدولي ، والمنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بواسطة التوابع الامتناعية (انتlasses) ، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد ، وكذلك خبير التطبيقات الفضائية التابع لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (انظر A/AC.105/PV.367 ، و 368 ، و 371 .

١٧ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها ، خلصت ، في جلستها ٣٧٨ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، إلى اعتماد تقريرها الذي ي يقدم إلى الجمعية العامة ويحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه .

#### ثانيا - التوصيات والمقررات

##### **الف - الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية (البند ٦ من جدول الأعمال)**

١٨ - وفقا للفرقة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، واملت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

١٩ - ورأت اللجنة أن طلب الجمعية العامة ، في قرارها ٤٥/٤٦ ، إلى اللجنة أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، يبين القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي وال الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية . كما أن اللجنة ، من خلال عملها في الميدان العلمية والتكنولوجية والقانونية ، لها دور هام في كفالة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وأعضاء اللجنة يؤمنون إيمانا راسخا بوجوب موافقة التطورات التي من شأنها أن تدعم دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية . وتتعيّن على عاتق اللجنة مسؤوليات فيما يتعلق بتدعيم الامان الدولي الذي يقوم عليه امتثال الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، يمكن أن تشمل ، ضمن أمور أخرى ، المضي في تطوير القانون الغذائي الدولي ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، إعداد الاتفاقيات الدولية التي تحكم مختلف التطبيقات العملية السلمية لمنجزات علم

وتكنولوجيا الفضاء . كما أن تدعيم التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يدل أيضاً ضرورة على الحاجة إلى أن تعمل اللجنة بنفسها على تحسين طرائق وصيغ عملها ، حيثما يلزم ذلك .

٢٠ - ووافقت اللجنة على أن من الطرق الجيدة لتوسيع وتعزيز التعاون الدولي في الفضاء الخارجي القيام بذلك عن طريق البرامج الدولية والإقليمية التي يُنطَلِعُ بها باعتبارها جزءاً من المساعي العالمية مثل السنة الدولية للفضاء .

٢١ - وأعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مُؤدِّاهَا أنه ينبغي للجنة أن تتمم الأعمال الجارية في المحافل الثنائية والمُتعددة الأطراف في سبيل منع امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، وأنه يمكنها أن تقدم إسهاماً موضوعياً في المناوشات والتفاوضات في مؤتمر نزع السلاح . وفي ذلك الصدد ، أعربت تلك الوفود أيضاً عن رأي مُؤدِّاهَا أنها مع إقرارها باختصاص مؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، فإنه ينبغي إبقاء اللجنة على علم بما يحرزه المؤتمر من تقدم بشأن تلك المسائل وإقامة ملتقى عمل بين الباحثين . وأشارت تلك الوفود نفسها إلى أنه لم يُلحظ إدراز أي تقدم بشأن هذه المسائل في إطار مؤتمر نزع السلاح . وأشارت بعض الوفود كذلك إلى أن نطاق هذا البند ذي الأولوية في جدول أعمال اللجنة يتتجاوز حدود مجالات نزع السلاح البحثية ، ليشمل ، على سبيل المثال ، تدابير الوضوح وبناء الشقة ، حيث يمكن للجنة أن تشهد مساهمة مفيدة ، ولا سيما في ضوء العلاقة المتغيرة بين الدول الفضائية الرئيسية . كما أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يرتبط ارتباطاً لا ينفصَّم باستخدامه في الأغراض غير السلمية وأن أفضل طريقة تشهد بها اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية هي تعزيز التعاون الدولي ، مع التقييد بالمبادئ التي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة . وبينت في هذا الصدد أن الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ تؤكد على هذه الفكرة .

٢٢ - وأعربت وفود أخرى عن وجهة نظر مفادها أن مسائل نزع السلاح لا تقع ضمن اختصاص اللجنة . وأشارت تلك الوفود إلى أن مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، في نطاق الأمم المتحدة ، تدخل حصراً في اختصاص اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وأختصاص مؤتمر نزع السلاح . وأعرب بعض تلك الوفود عن رأي مُؤدِّاهَا أنه ينبغي للجنة أن تتجنبتناول مواضيع خارجية مُفرقة مثل نزع السلاح تتركز على تدعيم المضامون العلمي والتكنولوجي لعملها وعلى الجهود الرامية إلى توسيع وتعزيز التعاون بين جميع البلدان

في أنشطة الفضاء الخارجي . ورأوا أن من غير المناسب إجراء أي تبادل للمعلومات بين الهيئتين وتشككوا في الحاجة إلى إقامة أي صلات بينهما . وكررت بعض الوفود الرأي القائل بأن أفضل طريقة تساهم بها اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية هي زيادة تعزيز التعاون الدولي عن طريق تنشيط أعمالها وأعمال لجنتيهما الفرعويتين .

٢٣ - وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي للجنة ، في معيها إلى استطلاع الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أن تشدد كثيراً على تدعيم التعاون الدولي في هذا الخصوص . ورأى تلك الوفود أن المبادرة التي قامت بها اللجنة لكي تبحث في لجنتها الفرعية القانونية مسألة كيفية القيام بامتداد الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، ولاسيما الدول النامية ، تمثل خطوة هامة . وعلى سبيل متابعة أخذ حاجات ومصالح البلدان النامية في الاعتبار ، أوصت تلك الوفود بأنه ينبغي لمثل هذه التعاون أن يسهل أمر إتاحة الخدمات والتكنولوجيات الفضائية وما أشبه بذلك مضمون .

٢٤ - وأحاطت اللجنة علماً بورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/L.195) بشأن الوكالة الفضائية الروسية .

باء - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني  
المعنى بامتداد الفضاء الخارجي  
واستخدامه في الأغراض السلمية (البيان ٧  
و ٩ من جدول الأعمال)

٢٥ - نظرت اللجنة في البيانات ٧ و ٩ من جدول الأعمال معاً ، وهما البيانات المعنوان على التوالي : "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين" ، و "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بامتداد الفضاء الخارجي و استخدامه في الأغراض السلمية" .

١ - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية  
عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

٢٦ - أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (A/AC.105/513) ، الذي شمل نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أمنتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦ .

٢ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني  
المعنى بامتكان الفضاء الخارجي واستخدامه  
في الأغراض السلمية

(٤) الفريق العامل الجامع

٢٧ - لاحظت اللجنة مع الارتياب أن اللجنة الفرعية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، قد أعطت أولوية للنظر في البند المعنون "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بامتكان الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" ، وأنها أعادت إنشاء الفريق العامل الجامع لتقديم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بامتكان الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ("يونيسبيس ٨٢") (١)  
برئاسة السيد محمد نسيم شاه (باكستان) .

٢٨ - لاحظت اللجنة مع الارتياب أنه جرى إعداد عدد من التقارير المتعلقة بتوصيات "يونيسبيس ٨٢" وفقاً للتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته الخامسة المعقدة في عام ١٩٩١ ، بالصيغة التي أيدتها بها الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٥/٤٦ . ولاحظت اللجنة أيضاً أنه سيجري إعداد دراسات وتقارير أخرى وفقاً للتوصيات الفريق العامل الجامع في دورته السادسة ، المعقدة في عام ١٩٩٢ .

٢٩ - لاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع قد استعرض تنفيذ توصيات "يونيسبيس ٨٢" ، وخلو إلى أن كثيراً من التوصيات لم ينفذ بالكامل بعد ، وأمر عدداً من التوصيات بشأن موافلة تنفيذ توصيات المؤتمر . وأيدت اللجنة توصيات الفريق العامل الجامع بصيغتها الواردة في تقريره (A/AC.105/513) ، المرفق الثاني) . واز لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية رأت أن ما رصد في الميزانية من مخصصات لبرنامج التطبيقات الفضائية بغية تنفيذ توصيات "يونيسبيس ٨٢" كان ضئيلاً ودون الكفاية في السنوات السابقة وأنها أعربت عما يساورها من قلق عميق من أن الحالة بقيت على

ما هي عليه في السنة الراهنة أيضا ، فقد طلبت إلى الجمعية العامة أن ترمد مخصصات كافية لبرنامج التطبيقات الفضائية بغية التنفيذ الكامل لتوصيات "يونيسبيس" ٨٢ .

٣٠ - وأوصت اللجنة بعقد الفريق العامل الجامع من جديد أثناء الدورة المقبلة للجنة الفرعية العلمية والتقنية كي يواصل عمله .

٣١ - ومع أن اللجنة أعربت عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت ، أو أبدت عزيمتها على تقديم ، تبرعات لتنفيذ توصيات "يونيسبيس" ٨٣ ، فإنها أحاطت علما بما أبدته البلدان النامية من خيبةأمل لعدم توفر الموارد المالية الازمة لتنفيذ تلك التوصيات تمام التنفيذ .

#### (ب) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٣٢ - في مستهل مداولات اللجنة حول هذا البند ، استعرض خبير الأمم المتحدة المعنى بالتطبيقات الفضائية التابع لمكتب هئون الغذاء العالمي الانشطة المفطوع بها والمقرر تنفيذها في إطار برنامج التطبيقات الفضائية أثناء الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ . وأعربت اللجنة عن تقديرها للمخبير المعنى بالتطبيقات الفضائية للأسلوب الفعال الذي اتبעה في تنفيذ البرنامج بالأموال المحدودة الموضوعة تحت تصرفه .

٣٣ - ووامتل اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الموارد المالية المحدودة المتاحة لتنفيذ البرنامج ، وناهضت الدول الأعضاء دعم البرنامج عن طريق تقديم التبرعات . وارتات اللجنة الفرعية أنه ينبغي تركيز الموارد المحدودة لدى الأمم المتحدة على النشطة ذات الأولوية العليا ولاحظت أن برنامج التطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية من نشطة مكتب هئون الغذاء العالمي .

٣٤ - وأحاطت اللجنة علما ببرنامج التطبيقات الفضائية ، بصيغته المبكرة في تقرير اللجنة الفرعية . وأبديت اللجنة سروها إذ لاحظت أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج المقررة لعام ١٩٩٣ .

#### ١١ الزمالت الطويلة الأجل للتدريب المتعمق

٣٥ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومات الاتحاد الروسي والبرازيل والصين والثوما ، وكذلك لليوكاللة الفضائية الأوروبية ، لما قدمته عن طريق الأمم المتحدة من زمالات في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ ، ولحكومات البرازيل والصين والليوكاللة الفضائية الأوروبية

لعرضها زمالات جديدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦ . وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لحكومة اليونان لعرضها زمالات .

٤٢ حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تنظمها  
الأمم المتحدة

٣٦ - فيما يتعلق بحلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي تنظمها الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ ، أعربت اللجنة عن تقديرها للجهات التالية :

(أ) حكومتا إكوادور واليابان ، لاشراكهما في رعاية حلقة عمل الأمم المتحدة بشأن تسيير تكنولوجيا الفضاء لأغراض تنمية الموارد وإدارة البيئة (أذار/مارس ١٩٩٢) ؛

(ب) حكومة السويد ، لاشراكها في رعاية الدورة التدريبية الثانية المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتشخيص المعلمين بشأن الاستشعار من بعد (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٢) ؛

(ج) حكومتا كومستاريكا وكولومبيا ، وكذلك الوكالة الفضائية الأوروبية والجمعية الكوكبية ، لاشراكها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والوكالة الفضائية الأوروبية والجمعية الكوكبية بشأن تسيير علوم الفضاء الأقمارية لأغراض التنمية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) ؛

(د) حكومة الولايات المتحدة ، لاشراكها في رعاية المؤتمر الدولي بشأن الاستشعار من بعد بواطة التوابع الامتناعية لأغراض إدارة الموارد والتقييم البيئي ودراسات التغير العالمي (آب/أغسطس ١٩٩٢) ؛

(هـ) حكومة ألمانيا وجمعية كارل دويسيرغ برلين ، لاشراكهما في رعاية دورة الأمم المتحدة الرابعة للتدريب على استخدام تطبيقات الاستشعار من بعد في العلوم الحيوولوجية (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) ؛

(و) حكومة جمهورية كوريا لاشراكها في رعاية حلقة العمل بشأن تسيير تكنولوجيا الاتصالات لأغراض التنمية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) ؛

(ز) الوكالة الفضائية الاوروبية لاشراكها في رعاية الدورة السابعة المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوكالة الفضائية الاوروبية لدراسة استخدام الشبكات المرئية ودون الحمراء وشبكات الرادار في التطبيقات الهيدرولوجية وتطبيقات الارصاد الجوية الزراعية (تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢) ؛

٣٧ - وآيدت اللجنة برنامج الامم المتحدة لحلقات العمل ودورات التدريب والحلقات الدراسية المقترن لعام ١٩٩٣ ، بصيغته التي أجملها خبير الامم المتحدة المعنى بالتطبيقات الفضائية التابعة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي ، في تقريره (انظر A/AC.105/497 ، الفقرة ٢٩ (٤) - (ج)) ، بما في ذلك نشاطان إضافيان أوضحتهما في البيان الذي قدمه للجنة ، وأوامت بأن توافق الجمعية العامة على هذين النشاطين . ورحبت اللجنة ، لدى القيام بذلك ، بالدعوات الموجهة من :

(أ) حكومة اليونان لاستضافة حلقة الامم المتحدة الدراسية بشأن تسخير الاتصالات لاغراض التنمية ، واشراكها في رعايتها ، لصالح بلدان في منطقة البحر المتوسط والمناطق المجاورة ؛

(ب) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لاشراكها في رعاية حلقة عمل الامم المتحدة بشأن استخدام تقنيات الفضاء في رصد ومراقبة بيئة المحيط ، لصالح الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ؛

(ج) حكومة اندونيسيا لاستضافتها مؤتمر الامم المتحدة الإقليمي المعنى بتسيير تكنولوجيا الفضاء لاغراض التنمية المستدامة ، واشراكها في رعايته ، لصالح الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ؛

(د) اللجنة الاقتصادية لافريقيا لاشراكها في رعاية مؤتمر الفضاء المشترك بين الامم المتحدة واللجنة الاقتصادية لافريقيا والمعنى بافريقيا : معلومات بشأن البيئة والموارد الطبيعية واحتياجات الادارة في افريقيا ؛

(هـ) حكومة المكسيك لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الامم المتحدة ومكتب تنسيق عمليات الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء في مكافحة الكوارث الطبيعية ، واشراكها في رعايتها ، لصالح الدول الاعضاء في منطقة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

(و) حكومة المانيا لاستضافتها دورة الامم المتحدة الاقتصادية والبيئية بالتدريب على استخدام تطبيقات الاستشعار من بعد في العلوم الجيولوجية ، واشتراكها في رعايتها ، لصالح منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ؛

(ز) الوكالة الفضائية الاوروبية لاستضافتها دورة الامم المتحدة للتدريب على رصد الموارد الطبيعية وموارد الطاقة المتتجدد والبيئة في منطقة الساحل ، واشتراكها في رعاية هذه الدورة ، التي مولتها حكومة ايطاليا ، لصالح البلدان الافريقية الناطقة بالفرنسية ؛ ويجري تنظيم هذه الدورة بالاشتراك مع إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة ؛

(ح) حكومة السويد لاستضافتها الدورة التدريبية الثالثة المشتركة بين الامم المتحدة والسويد لتشريف المعلمين بشأن الاستشعار عن بعد ، واشتراكها في رعايتها ؛

٣٨ - ولاحظت اللجنة ايضا مع التقدير ما قدم من تبرعات مالية بلغت ٩٠٠٠ دولار (بما في ذلك ٤٥٠٠ دولار لانشطة السنة الدولية للفضاء) من حكومة النمسا ، و ٧٠٠٠ دولار من حكومة اليونان ، و ١٨٠٠٠ دولار من حكومة باكستان ، و ٧٥٠٠٠ دولار من الوكالة الفضائية الاوروبية لدعم انشطة برنامج التطبيقات الفضائية لعام ١٩٩١ ، وما قدم من تبرعات بلغت ٢٠٠٠٠ دولار من حكومة النمسا ، و ٧٠٠٠ دولار من حكومة اليونان ، و ١٥٠٠٠ دولار من حكومة باكستان ، و ٥٠٠٠ دولار من الوكالة الفضائية الاوروبية لدعم انشطة عام ١٩٩٢ . ولاحظت اللجنة ايضا مع التقدير قيام البلدان المضيفة وبلدان أخرى بتوفير خدمات خبراء ، بمفهوم درميين ومتكلمين في انشطة برنامج التطبيقات الفضائية . ولاحظت اللجنة ايضا المساعدة المالية والمساعدة الأخرى التي قدمتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والوكالة الفضائية الاوروبية . ولاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن حكومة الصين قدمت تبرعا قدره ٣٠٠٠٠ دولار لدعم انشطة البرنامج والسنة الدولية للفضاء .

#### ٣٩ مراكز لتعليم علوم وتقنيات الفضاء

٣٩ - لاحظت اللجنة مع الارتياج أن عددا من الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي

آسيا قد أبدت اهتماماً باستضافة المراكز الإقليمية المقترحة لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء ، على أسماء مؤسسات تعليمية وطنية أو إقليمية موجودة في بلدان نامية ، وذلك لتشجيع تطوير القدرات المحلية . ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير عرضاً لاستضافة مركز لمنطقة البحر المتوسط . ورحبـت اللجنة بالتقدير المقدم بشأن المسألة المعـرضـون "مراكز علوم وتكنولوجيا الفضاء" (A/AC.105/498) وحثـت الدول الأعضـاء عـلـى أن تـنـظـرـ في تقديم تبرعـات لـدـعمـ هـذـاـ المـجهـودـ .

٤٠ - وأعربـتـ اللجنة عن تقديرها لـحـكـومـتـيـ اـسـبـانـيـاـ وـكـنـداـ لـقـيـامـ كـلـ مـنـهـماـ بـإـيـفـادـ خـبـيرـ لـلـاشـتـراكـ فـيـ بـعـثـةـ مـوـفـدـةـ إـلـىـ الـأـرـجـنـتـينـ وـالـبـراـزـيلـ وـشـيلـيـ وـالـمـكـسيـكـ فـيـ آـيـارـ/ـمـايـوـ ١٩٩٢ـ لـتـقـيـيمـ إـنـشـاءـ مـرـكـزـ فـيـ مـنـطـقـةـ الـلـجـنةـ الـاقـتصـادـيـةـ لـأـمـريـكاـ الـلـاتـيـنـيـةـ وـمـنـطـقـةـ الـبـحـرـ الـكـارـيـبيـ . وـلـاحـظـتـ الـلـجـنةـ أـنـهـ يـجـريـ التـخـطـيـطـ لـإـيـفـادـ بـعـثـاتـ أـيـضاـ إـلـىـ مـنـاطـقـ أـخـرىـ .

#### ٤١ الخدمات الاستشارية التقنية

٤١ - لـاحـظـتـ الـلـجـنةـ أـنـ الـبـرـنـامـجـ قـدـ قـدـمـ أـوـ سـيـقـدـ الخـدـمـاتـ الـاسـتـشـارـيـةـ التـقـنـيـةـ التـالـيـةـ : لـحـكـومـةـ اـكـواـدـورـ فـيـ تـعـزـيزـ الـاسـتـخـدـامـ الـاقـلـيمـيـ لـمـحـطةـ الـامـتـقـبـالـ الـأـرـضـيـةـ لـلـاسـتـشـعـارـ مـنـ بـعـدـ فـيـ كـوـتـوبـاخـيـ ،ـ بـاـكـواـدـورـ ؛ـ وـلـحـكـومـةـ جـمـهـورـيـةـ اـيـرانـ اـسـلـامـيـةـ لـتـتـنـظـيمـ حـلـقـةـ درـاسـيـةـ بـشـانـ الـامـتـشـعـارـ مـنـ بـعـدـ لـمـوـارـدـ الـبـيـئـةـ وـالـأـرـضـ .

٤٢ - وـلـاحـظـتـ الـلـجـنةـ أـيـضاـ أـنـ الـبـرـنـامـجـ يـتـعـاوـنـ مـعـ الـوـكـالـةـ الـفـضـائـيـةـ الـأـورـوبـيـةـ فـيـ مـتـابـقـةـ النـشـاطـ الـمـشـترـكـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـوـكـالـةـ وـالـمـضـطـلـعـ بـهـ فـيـ إـطـارـ السـنـةـ الـدـولـيـةـ لـلـفـضـاءـ بـشـانـ اـمـتـشـعـارـ الـبـيـانـاتـ الـمـسـتـمـدـةـ بـوـاـمـطـةـ الـامـتـشـعـارـ مـنـ بـعـدـ التـسـقـيـفـ تـقـدمـهاـ الـوـكـالـةـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ بـلـدـانـ اـفـرـيـقـيـةـ تـقـيـيـمـهاـ مـحـطـتاـ الـامـتـقـبـالـ فـيـ مـاصـبـالـوـمـسـاـيـ بـجزـرـ الـكـنـاريـ فـيـ اـسـبـانـيـاـ وـفـوشـيـتوـ بـإـيـطـالـيـاـ . وـلـاحـظـتـ الـلـجـنةـ كـذـلـكـ أـنـ الـبـرـنـامـجـ يـتـعـاوـنـ مـعـ الـوـكـالـةـ فـيـ اـسـتـعـراـفـ الـاـحـتـيـاجـاتـ الـتـدـريـجـيـةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـاـفـرـيـقـيـةـ الـمـشـارـكـةـ .

٤٣ - وـلـاحـظـتـ الـلـجـنةـ عـلـمـاـ مـعـ الـاهـتـمـامـ بـالـخـطـطـ الـتـيـ أـعـدـتـهاـ حـكـومـةـ شـيلـيـ لـاستـضـافـةـ الـمـؤـتـمـرـ الـفـضـائـيـ الشـانـيـ لـلـبـلـدـانـ الـأـمـرـيـكـيـةـ ،ـ الـذـيـ سـيـعـقـدـ فـيـ سـانـتـيـاغـوـ فـيـ كـانـونـ الشـانـيـ /ـ يـنـاـيـرـ ١٩٩٣ـ ،ـ وـأـعـربـتـ عـنـ تـقـيـرـهـاـ لـلـبـرـنـامـجـ لـمـاـ يـقـدـمـهـ مـنـ خـدـمـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ تـقـنـيـةـ دـعـمـاـ لـلـمـؤـتـمـرـ .

٤٥- التشجيع على زيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٤٤ - فيما يتعلق بالتشجيع على زيادة التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية يشترك في رعاية الانشطة التالية :

(أ) ندوة عنوانها "التكنولوجيا الفضائية في البلدان النامية - جملتها حقيقة واقعة" ، تشارك في رعايتها لجنة أبحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، والمعهد الامريكي للملاحة الجوية والملاحة الفلكية . وتمثل هذه الندوة ، المعقودة في واشنطن العاصمة قبل انعقاد المؤتمر الفضائي العالمي مباشرة ، متابعة لحلقة العمل المعنية بتسخير التكنولوجيات الفضائية لصالح البلدان النامية ، التي اشتركت في رعايتها حكومة كندا والاتحاد الدولي للملاحة الجوية في عام ١٩٩١ ،

(ب) حلقة عمل بشأن طرق وتطبيقات تحليل البيانات لصالح البلدان النامية ، اشتركت في رعايتها الجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد ، وذلك في إطار مؤتمر تلك الجمعية لعام ١٩٩٢ ،

(ج) ندوات وحلقات عمل متعدد بالاقتران مع مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الجوية الذي سيعقد في غراتر بالنمسا في عام ١٩٩٣ ، ومع اجتماعي لجنة أبحاث الفضاء والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد المقرر عقدهما في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٦ ، على التوالي .

(ج) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٤٥ - فيما يتعلق بدائرة المعلومات الفضائية الدولية ، لاحظت اللجنة مع الارتياح صدور المجلد الثالث من "الحلقات الدراسية لبرنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية" (A/AC.105/492) ، الذي يتضمن ورقات مختارة من الحلقات الدراسية وحلقات العمل والدورات التدريبية التي شملتها انشطة برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩١ ، والمنشور المعروف "أهم الاحداث في الفضاء" (A/AC.105/515) الذي يستند إلى التقريرين السنويين اللذين اعدتهما لجنة أبحاث الفضاء (A/AC.105/502) والاتحاد الدولي للملاحة الجوية (A/AC.105/503) وتم تقديمها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛ ودليل نظم المعلومات المتعلقة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء (A/AC.105/517) .

(د) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات

٤٦ - فيما يتعلق بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون فيما بين الوكالات ، أحاطت اللجنة علماً بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٤٥/٤٦ ، والموجه إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، بأن تتعاون على تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بامتلاك الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية "يونيسبيس - ٨٢" .

٤٧ - لاحظت اللجنة كذلك مع التقدير أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وامتلك التشديد على ضرورة استمرار التشاور والتنسيق على نحو فعال في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي فيما بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة . لاحظت اللجنة مع الارتكاز أن الاجتماع المخصص الثالث عشر المشتركة بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي قد عقد في عام ١٩٩١ (انظر ١٢/PG/1991/ACC) وأن تقريراً عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة قد قدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (Corr.١ A/AC.105/491 و A/AC.105/491) . كما أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأن الاجتماع الرابع عشر المشتركة بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي سوف يعقد في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ في مقر اليونسكو في باريس .

٤٨ - لاحظت اللجنة مع التقدير اشتراك ممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية في جميع مراحل عملها وعمل لجنتها الفرعية . وووجت اللجنة أن التقارير المقدمة من تلك الهيئات تساعد على تمكين اللجنة وهيئتها الفرعية من أداء دورها بصفتها مركز تنسيق للتعاون الدولي ، ولا سيما فيما يتعلق بالتطبيقات العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية .

(ه) آليات التعاون الإقليمية والإقليمية

٤٩ - فيما يتعلق بآليات التعاون الإقليمية والإقليمية ، لاحظت اللجنة مع الارتكاز أنه عملاً بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، وتوصيات "يونيسبيس - ٨٢" ، وامتلاك الأمانة العامة سعيها إلى تدعيم آليات التعاون الإقليمية بتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية إقليمية كجزء من برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وتقديم المساعدة التقنية إلى اللجنة الاقتصادية لافريقيا وإلى جمعية أخصائي أمريكا اللاتينية في ميدان الاستثمار من بعد وإلى أنشطة إقليمية أخرى في افريقيا وأمريكا اللاتينية ، وكذلك بالتشجيع على إنشاء مراكز إقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء .

٥ - وأحاطت اللجنة علما بالمساهمات المقدمة من منظمات دولية أخرى بهدف تنفيذ توصيات "يونيسبي" - ٨٢". ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص : أن اليونيسكو قد عززت برامجها في ميدان الاستشعار من بعد ، بما في ذلك الاضطلاع بمبادرة لدعم إنشاء مراكز للبيانات المستمدة بواسطة التوابع الاصطناعية (انظر A/AC.105/519) ، وأن الوكالة الفضائية الأوروبية توافق الاضطلاع ببرامجها الخاصة بالعلوم والتطبيقات الفضائية ، بما في ذلك الأنشطة التي يُطلع بها بالتعاون مع البلدان النامية ، وأن المنظمة الدولية للاتصالات السلكية واللامسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (انتسات) توافق تطوير شبكتها من توابع الاتصالات الدولية كي يتاح استخدامها لجميع البلدان ، وأنها توسع نطاق برامجهما التدريبي لصالح البلدان النامية .

(و) مسائل أخرى

٥١ - أحاطت اللجنة علما باقتراح يدعو إلى تنظيم مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ١٩٩٥ ، يُفضل أن يعقد في أحد البلدان النامية ، بغية تدعيم الرخص المتولدة عن السنة الدولية للفضاء وإيجاد إجراءات وآليات للمتابعة تؤدي إلى توسيع نطاق التعاون الدولي فضلاً عن التشجيع على زيادة مشاركة جميع البلدان النامية في الأنشطة الفضائية . وأوصت اللجنة بأن تبحث الدول الأعضاء إمكانية أن تعقد في المستقبل مؤتمراً ثالثاً للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وذلك في دوراتها المقبلة في إطار بند جدول أعمالها المعروف "مسائل أخرى" .

**٣ - المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ، والتي تشمل ، في جملة أمور ، تطبيقاته لصالح البلدان النامية**

٥٢ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، قد أعطت أولوية للنظر في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية .

٥٣ - ولاحظت اللجنة أيضاً أن الوفود قد أعادت ، أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية ، تأكيد مواقفها الأساسية بشأن الاستشعار من بعد التي وردت في تقارير الدورات السابقة للجنة الفرعية .

٥٤ - وملمت اللجنة بأهمية استمرار الجهود الدولية لضمان استمرارية نظم استثمار الأرض من بعد وتوافقها وتكاملها ، ولتعزيز التعاون عن طريق عقد اجتماعات دورية بين مشغلي التوابع الاصطناعية ومشغلي المحطات الأرضية والمستعملين .

٥٥ - ونوهت اللجنة بنموذج التعاون الدولي المتمثل في التوزيع المجاني للمعلومات الإرصادية ، وحثت جميع البلدان والوكالات على موافلة تلك الممارسة . وحثت بعض المؤفود أيضا على اتخاذ ترتيبات مماثلة للتوزيع معلومات أخرى في مجال الاستشعار من بعد .

٥٦ - وأبانت بعض المؤفود قلقها الشديد بشأن إضفاء الطابع التجاري على أنشطة الاستشعار من بعد ، ونادت بتخفيف أسماء منتجات بيانات الاستشعار من بعد ورسوم إتاحة استقبال البيانات تخفيضا ملائما لكي تصبح في متناول البلدان النامية ولتمكين هذه البلدان من الانتفاع الكامل باستخدام تكنولوجيا الاستشعار من بعد .

٥٧ - ووافقت اللجنة على التوصية المقيدة من اللجنة الفرعية بانها ، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والتي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ المتعلقة باستثمار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي ، متواصل ، في دورتها الثلاثين ، مناقشتها بشأن أنشطة الاستشعار من بعد التي تجري وفقا لتلك المبادئ .

٥٨ - وأعرب عن رأي يدعو اللجنة إلى إجراء مناقشات بشأن تطوير المبادئ بحيث تتخذ كل اتفاق دولي .

٥٩ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية الداعية إلى الإبقاء على هذا البند على جدول أعمالها يومها بينما ذا أولوية في الدورة المقبلة .

#### ٤ - استخدام مصادر الطاقة الشروية في الفضاء الخارجي

٦٠ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية قات ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، باستئناف عقد الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة الشروية في الفضاء الخارجي لتمكينه من استئناف أعماله .

٦١ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد اعتمدت تقرير الفريق العامل المعنى بامتنان مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بمعرفته الواردة في المرفق الثالث من تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/513) .

٦٢ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير بمورها منتظمة إلى الأمين العام بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة التوابع الاصطناعية التي تعمل بالطاقة النووية .

٦٣ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية الداعية إلى إجراء مزيد من الدراسات عن مشكلة امتداد مصادر الطاقة النووية بالانفصال الفضائي وضرورة متابعة إبلاغ اللجنة الفرعية بنتائج تلك الدراسات .

٦٤ - وإذا لاحظت اللجنة الحاجة إلى التبشير في مراجعة المبادئ المتعلقة بامتنان مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنفيذها ، أوصت بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية بدعوة الفريق العامل المعنى بمصادر الطاقة النووية إلى الانعقاد لمتابعة النظر في المسألة .

٦٥ - وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية إياها بموافاة النظر في البند في دورتها المقبلة .

#### ٥ - شبكات النقل الفضائي

٦٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٤٦ ، بموافاة النظر في البند المتعلّم بشبكات النقل الفضائي وأشارها على الأنشطة الفضائية المقبلة .

٦٧ - وأحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في مختلف البرامج التي ينطوي بها أو يخطط لها الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين والمملكة المتحدة والهند والولايات المتحدة واليابان والوكالة الفضائية الأوروبية .

٦٨ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بموافاة النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

- ٦ - دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الشاب بالنسبة للأرض ؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته التي تشمل ، في جملة أمور ، ميدان الاتصالات الفضائية ، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية ، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها
- ٧٩ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ بمواصلة النظر في البند المتعلق بالمدار الشاب بالنسبة للأرض .
- ٧٠ - ولاحظت اللجنة أن الوفود أعادت تأكيد وتوضيح الآراء المتعلقة بمسألة المدار الشاب بالنسبة للأرض والتي سبق الإعراب عنها في دورات سابقة ووردت في تقارير سابقة للجنة وللجانتين الفرعيتين التابعتين لها .
- ٧١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الدولي للمواثيل السلكية واللامسلكية لتقديمه تقريره المرحلبي السنوي الحادي والثلاثين عن الاتصالات السلكية واللامسلكية واستخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/518) . وأكدت بعض الوفود ، في بياناتها ، على أهمية المجال التقني للعمل الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواثيل السلكية واللامسلكية ، في ذات الوقت الذي وجهت فيه الانتباه إلى اختصار لجنة استخدام القضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإعداد القرارات المتعلقة بالسياسة العامة التي تشير إلى المدار الشاب بالنسبة للأرض .
- ٧٢ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

٧ - المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما في ذلك الطب الفضائي ، والتقدم المحرز في الانشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الفلاذ الأرضي - الفلاذ الحيوي (التغير العالمي) ، والمسائل المتعلقة بامكشاف الكواكب ، والمسائل المتعلقة بعلم الفلك

٧٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في البنود المتعلقة بعلوم الحياة ، بما في ذلك الطب الفضائي ، والتقدم المحرز في الانشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض ، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الفلاذ الأرضي - الفلاذ الحيوي (التغير العالمي) ، والمسائل المتعلقة بامكشاف الكواكب ، والمسائل المتعلقة بعلم الفلك .

٧٤ - ولاحظت اللجنة ، مع الارتياح ، أن متخصصين من بلدان مختلفة قدموها إلى اللجنة الفرعية عدداً من البحوث عن هذه البنود كما جرى تعميم إحدى الورقات (A/AC.105/C.1/A.182) وإحدى الدراسات (A/AC.105/500) .

٧٥ - ووافقت اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بمواصلة النظر في البنود المشار إليها أعلاه في دورتها المقبلة .

٨ - المواضيع المحددة لتكون محط الاهتمام الخام  
في دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية  
لعام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤

٧٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٤٥ ، بالنظر في الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخام لدوره اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية لعام ١٩٩٤ "تكنولوجيا الفضاء وحماية بيئه الأرض : تنمية القدرات المحلية ، خصوصاً في البلدان النامية وفي إطار السنة الدولية للفضاء" .

٧٧ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح ، أن لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية قاما ، عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٤٥ ، وكجزء من الدورة الاستثنائية التي عقدها اللجنة الفرعية احتفالاً بالسنة الدولية للفضاء ، بعقد ندوة عن هذا

الموضوع . وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء وللاتحاد الدولي للملاحة الجوية على دعمهما السخي لاعمال اللجنة الفرعية .

٧٨ - ولاحظت اللجنة المساهمات القيمة للتتابع الامضياعية في رصد بيئه الارض وتعزيز وزيادة قدرات البلدان النامية ورفع مستواها في مجال الفضاء .

٧٩ - ووافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بأن يكون الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخام لدوره اللجنة الفرعية لعام ١٩٩٣ هو "الاتصالات التي تتبع قواعدها في الفضاء : توسيع نطاق الخدمات الحالية وما يؤدي إليه من زيادة في فهم النظم الجديدة والخدمات التي تتيحها" . كما وافقت اللجنة على توصية اللجنة الفرعية بدعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، بالاتصال مع الدول الأعضاء ، لعقد ندوة عن ذلك الموضوع تجري المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن ، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية وذلك لامتنام المناقشات الجارية بشأن الموضوع الخام داخل اللجنة الفرعية .

٨٠ - وكان معروضا على اللجنة موجزا للبيانات العلمية والتكنية التي قدمت خلال الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتكنية (A/AC.105/516) .

٨١ - وأعربت بعض الوفود ، مع تسليمها باهمية البيانات العلمية والتكنية المقدمة إلى اللجنة الفرعية ، عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية ، بوصفها محفلا حكوميا دوليا ، ينبغي أن تعطي أولوية لمناقشة السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتعاون الدولي في الانشطة الفضائية وتوفير المعالم التقنية المتفق عليها لتطویر القانون الفضائي الدولي .

#### ٩ - السنة الدولية للفضاء

٨٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها للمشتركين في حلقة المناقشة المتعلقة بمستقبل التعاون الدولي في الفضاء التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٥ ، بمناسبة السنة الدولية للفضاء . كما أعربت اللجنة عن تقديرها للجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية لرعايتها للدوره الامثلية للجنة الفرعية العلمية والتكنية والمساعدة في تنظيمها ، وذلك للاحتفال بالسنة الدولية للفضاء .

٨٣ - وأحاطت اللجنة علما ببرنامج مشاركة الامم المتحدة في السنة الدولية للفضاء (A/AC.105/445 و A/AC.1-8 Add.1) ولاحظت أنه قد وزع على الدول الأعضاء كتاب ارشادي يتضمن وصفاً للبرنامج .

٨٤ - ولاحظت اللجنة أنه قد تم تمويل مشاركة الامم المتحدة في السنة الدولية للفضاء عن طريق التبرعات . وأعربت اللجنة عن تقديرها للسويد والصين والولايات المتحدة واليابان واليونان فضلاً عن الوكالة الفضائية الأوروبية التي قدمت جميعاً تبرعات لهذا الغرض . وحثت اللجنة الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الأخرى على موافقة دعمها لأنشطة العلمية والتكنولوجية بالتعاون مع الامم المتحدة كجزء من السنة الدولية للفضاء .

٨٥ - ولاحظت اللجنة أن أحد مجالات تركيز الأنشطة الدولية للسنة الدولية للفضاء يتمثل في استخدام التكنولوجيا الفضائية لدراسة ورصد البيئة . كما لاحظت أن الجمعية العامة ، قد كررت ، في قرارها ٤٥/٤٦ ، التأكيد على توصيتها بأن تقوم الدول الأعضاء ، لدى تخطيط أنشطتها للسنة الدولية للفضاء ، بدراسة السبل التي يمكن عن طريقها أن تكمل هذه الأنشطة جهود مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية . وأحاطت اللجنة علماً بتعاون مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الاعمال التحضيرية للمؤتمر .

٨٦ - ولاحظت اللجنة التسوع الواسع للبرامج الوطنية والدولية ، سواء التي اضطلع بها بالفعل أو التي يعتزم اضطلع بها ، كجزء من السنة الدولية للفضاء ، بما في ذلك الأنشطة المنسقة من خلال مجلس الوكالات الفضائية للسنة الدولية للفضاء ، ولجنة أبحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد .

٨٧ - وأحاطت اللجنة علماً بمفهوم خاتمة برنامج المؤتمر الفضائي العالمي الذي يجري تنظيمه بالاشتراك بين لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية ، وبأهمية إشراك جميع البلدان في تلك البرامج وأنشطة التخطيط التي مستمرة بعد عام ١٩٩٣ . ولاحظت كذلك أن الامم المتحدة تعمل مع منظمي المؤتمر على زيادة تمثيل المتكلمين والمشتركيين من البلدان النامية .

٨٨ - واتفقت اللجنة على أن السنة الدولية للفضاء توفر فرصة لتعزيز التعاون الدولي وتتوسيع نطاقه في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، ولاحظت

أهمية إهراك جميع البلدان في أنشطة السنة . ولاحظت اللجنة أن ذلك يتسم بأهمية خاصة بالنظر إلى أن السنة الدولية للفضاء توافق الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الإغراج السلمية لعام ١٩٨٢ .

٨٩ - ورحبة اللجنة بمعرض الاعمال الفنية المتعلقة بيوم الامتحان العالمي - المعرض الدولي لملصقات الأطفال في موضوع السنة الدولية للفضاء ، الذي سيجري تنظيمه بالتعاون مع برنامج يوم الامتحان العالمي خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة .

٩٠ - ولاحظت اللجنة أن الأمم المتحدة تقوم ، في إطار السنة الدولية للفضاء ، بتنظيم مسابقة لكتابة مقال وإصدار طابع تذكاري بشأن موضوع السنة الدولية للفضاء ، وأنه يجري بذل جهود ، رهنًا بتوفّر تبرعات إضافية ، لإعداد مسلسلة من برامج الفيديو بشأن مواضيع السنة الدولية للفضاء . ولاحظت كذلك أن الدول الأعضاء تشارك في بعض هذه الأنشطة وتsem فيها .

٩١ - ولاحظت اللجنة أن ثمة حاجة إلى مساهمات ملخية من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومصادر التمويل الأخرى للنجاح في تنفيذ أنشطة السنة الدولية للفضاء عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، حيث أن البرنامج يعتمد على التبرعات في معظم أنشطته .

٩٢ - وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة الوطنية والدولية التي يجري التخطيط لها للفترة المتبقية من السنة ، بما في ذلك الأنشطة التي يعتزم الاضطلاع بها من خلال محفل الوكالات الفضائية للسنة الدولية للفضاء ، وخطط لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الجوية للاحتفال بعام ١٩٩٦ بوصفة السنة الدولية للفضاء والأنشطة المتمثلة بـ "بعثة إلى كوكب الأرض" . ولاحظت اللجنة أهمية مشاركة جميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، في هذه الأنشطة .

٩٣ - وأوصت اللجنة بأن تعمل الأمم المتحدة إيجابياً على تشجيع موافلة الأنشطة التي تم البدء فيها لاغراج السنة الدولية للفضاء وعلى زيادة دعم نشرها بغية التوسيع في إشراك المزيد من الدول فيها .

٩٤ - واعترفت اللجنة مع التقدير بإنها مهام عضو مجلس شيوخ الولايات المتحدة الراحل سبارك ماتسوناغا ، الذي بدأ اقتراح تنظيم السنة الدولية للفضاء مع برنامج عالمي من الأنشطة الفضائية التعاونية .

#### ١٠ - الفضاء وبيئة الأرض

٩٥ - لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد أوصت في قرارها ٤٥/٤٦ ببيانها مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتعلقة بحماية بيئه الفضاء الخارجي وحفظها ، ولا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئه الأرض . وقد أشار كذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذي اختتم مؤخرا إلى الحاجة إلى إيلاء مزيد من الانتباه لهذه القضية .

٩٦ - كما لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة رأت ، في القرار ذاته ، أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية بالانقضاض الفضائية والجوانب الأخرى المتعلقة بالانقضاض الفضائية ، ودعت ، في جملة أمور ، إلى موافقة البحوث الوطنية فيما يتعلق بهذه المسألة . كما رأت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، أن الانقضاض الفضائية يمكن أن تكون موضوعا مناسبا للمناقشة في اللجنة في المستقبل .

٩٧ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة لمواصلة البحوث المتعلقة بالانقضاض الفضائية لتطوير تكنولوجيا محسنة لرمد الانقضاض الفضائية ولتجميع ونشر البيانات بشأنها . كما لاحظت اللجنة أهمية التعاون الدولي في معالجة هذه القضايا .

٩٨ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي قدر الاستطاعة توفير المعلومات عن الابحاث الوطنية المتعلقة بالانقضاض الفضائية للجنة الفرعية ، وذلك لتمكن اللجنة الفرعية من متابعة هذا المجال على نحو أوثق . وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بالبحوث الوطنية التي قدمتها الدول الأعضاء (A/AC.105/510 و Add.1-3) عملا بطلب الأمين العام .

٩٩ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة الانقضاض الفضائية ينبغي أن تدرج في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها المقبلة ، بما يتبع إجراء تبادل عام للآراء والمعلومات . كما أعرب عن رأي مفاده أنه مع التسليم بأهمية الموضوع ، ما زالت هناك حاجة إلى اجراء المزيد من البحوث الوطنية على مشكلة الانقضاض الفضائية .

١٠٠ - وكان من رأي بعض الوفود أنه بالنظر إلى أن هنالك الوكالات الفضائية تتطلع بالفعل بالكثير من الدراسات والجهود ، فإن من البوادر المناسبة جدا في ضوء السنة الدولية للفضاء أن يشار إلى الاهتمام المشترك وأن يتم التعاون عن طريق الموافقة على إدراج موضوع الانقاذ الفضائي في جدول أعمال اللجنة أو جدولي أعمال لجنتها الفرعية العلمية والتكنولوجية ولجنتها القانونية اعتبارا من الدورة المقبلة .

١٠١ - وأشار إلى الحاجة العاجلة إلى التقارب من استراتيجيات ترمي إلى إقلال أخطار الامتدادات في الفضاء الخارجي إلى حدّها الأدنى ، فارتأى أنه يجب تشكيل فريق من الخبراء الدوليين برعاية اللجنة يتولى وضع استراتيجيات تقنية مقبولة والتوصية بطرق تكفل اشتراك جميع الدول التي ترتد الفضاء في أمثال تلك التكنولوجيات دون قيد .

١٠٢ - لاحظت اللجنة أهمية الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الامنة لرصد بيئية الأرض ، وبصفة خاصة لدراسة ورصد التغير العالمي .

١٠٣ - واتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة العامة ، للدورة المقبلة للجنة ، تقريرا تحليليا عن الدور الذي يمكن أن تتخذه اللجنة في ضوء مقررات وتصنيفات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية .

جيم - تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (البند ٨ من جدول الأعمال)

١٠٤ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (A/AC.105/514) الذي تضمن نتائج مداولاتها بشأن البند التي أستدتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦ .

١ - وضع مشاريع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في ميفته النهائية في الدورة الحالية

١٠٥ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في هذا البند من خلال فريقها العامل برئاسة السيد ف. ميدي (النمسا) .

١٠٦ - وأحاطت اللجنة علما بالعامل الذي اضطاعت به اللجنة الفرعية والفريق العامل ، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/514 ، الفقرات ٢٢ - ٢٨ ، والمرفق الأول) .

١٠٧ - ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد وافقت على أن "ورقتي عمل غفل" ، على النحو الموضح في تقرير الفريق العامل (A/AC.105/514 ، المرفق الأول ، الفقرتان ١٨ و ١٩) يمكن أن تشكل مساهمة في تلبية الهدف المحدد في قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ بإعداد الصيغة النهائية للمبادئ المتعلقة بمصادر الطاقة النووية .

١٠٨ - وأجرت اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع المبادئ خلال دورتها .

١٠٩ - وأثناء المشاورات ، قدم رئيس اللجنة نصا يتضمن مشروع مجموعة من المبادئ لكي تصدر اللجنة بتوافق الآراء توصية باعتماده من قبل الجمعية العامة (A/AC.105/L.198) .

١١٠ - وتمكنـت اللجنة من الوصول إلى توافق آراء بالاستناد إلى النـقـ المقدم من الرئيس . ويرد النـقـ بالصـيـفـةـ التـيـ اعـتمـدـتـ بـهـاـ اللـجـنـةـ بـتـوـافـقـ الآـرـاءـ كـمـرـفـقـ لـهـذـاـ التـقـرـيرـ .

١١١ - وأوـمـتـ اللـجـنـةـ بـأـنـ تـعـتمـدـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ السـابـعـةـ وـالـأـرـبـعـيـنـ ،ـ مـجـمـوـعـةـ الـمـبـادـئـ الـمـتـمـلـةـ بـاسـتـخـدـامـ مـصـادـرـ الطـاـقـةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ بـالـصـيـفـةـ الـوـارـدـةـ بـهـاـ فـيـ مـرـفـقـ هـذـاـ التـقـرـيرـ .

١١٢ - وإن لاحظـتـ اللـجـنـةـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـبـكـيرـ فـيـ مـرـاجـعـةـ تـلـكـ الـمـبـادـئـ وـاـحـتـمـالـ تـنـقـيـحـهاـ ،ـ أـوـمـتـ بـأـنـ تـدـنـيـرـ اللـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ ،ـ عـنـ طـرـيقـ فـرـيقـ فـرـيقـهـاـ الـعـامـلـ ،ـ فـيـ مـسـأـلـةـ التـبـكـيرـ فـيـ مـرـاجـعـةـ الـمـبـادـئـ الـمـتـمـلـةـ بـاسـتـخـدـامـ مـصـادـرـ الطـاـقـةـ الـنوـوـيـةـ فـيـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ وـاـحـتـمـالـ تـنـقـيـحـهاـ .

- ٣ - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسمة المدار الشابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الشابت بالنسبة للأرض ، دون مساعدة بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
- ١١٣ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في هذا البند من خلال فريقها العامل برئاسة السيد إ. زاويلس (الأرجنتين) .
- ١١٤ - وأحاطت اللجنة علمًا بالعمل الذي اضطلع به اللجنة الفرعية والفريق العامل ، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/514 ، الفقرات ٣٩ - ٣٥ والمرفق الثاني) .
- ١١٥ - لاحظت اللجنة أنه جرى الإعراب عن مجموعة متنوعة من الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده . وقد جرى التوسع في هذه الآراء وإعادة تأكيدها في أثناء الدورة الحالية .
- ١١٦ - وكربت بعض الوفود تأكيد وجهة النظر التي مفادها أن مسألة تعين الحدود جزء من مسألة قانونية أشمل ، وهي انتساب المعاهدات ، وأنه من الضروري الوصول إلى تعريف يجري الاتفاق عليه لتعيين الحدود بين الجو والفضاء الخارجي ، وأنه ينبغي للجنة أن توافق النظر القائلة بأن الحاجة إلى هذا التعريف أو التعيين لم تثبت بعد عن وجهة النظر القائلة بأن الحاجة إلى هذا التعريف أو التعيين لم تثبت بعد وأن محاولات تعين حدود بين العيز الجوي والفضاء الخارجي قبل الاوان قد تؤدي إلى إشارة التعقيبات وعرقلة إحراز تقدم في مجال استكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية .
- ١١٧ - وسلّمت بعض الوفود بواقع حدوث تغيرات في خصائص الأجسام الفضائية وأساليب استعمالها ، ولكنها أشارت إلى قيام بعض المصاعب في سبيل الالتفاد إلى اتفاق مشترك على مختلف المسائل وإلى إشارة الشكوك حتى فيما يتعلق بالحاجة إلى التعريف . غير أن بعض تلك الوفود رأت أن تلك المصاعب يجب ألا تشطب عزيمة اللجنة عن الوصول إلى تفاهم ولا تحمل على ترك تسوية المسائل للظروف .

١١٨ - وكررت بعض الوفود تأكيد وجهة النظر القائلة بان اللجنة الفرعية القانونية يمكنها ، عند نظرها في هذا البند ، أن تدرس الجوانب القانونية الدولية لامتناد الأجراءات الفضائية الجوية مستقبلا . وأحاطت اللجنة علما بورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن الموضوع (A/AC.105/514) ، المرفق الرابع ، الفرع باء) ، ووافقت على أن النهج المقترن في ورقة العمل نهج إيجابي ويمكن أن يشكل أساسا مناسبا ، ضمن أمور أخرى ، للمناقشات المقبلة .

١١٩ - وأحاطت اللجنة علما بالمداولات المتعلقة بالمدار الشابت بالنسبة للأرض بصيغتها الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية . ولاحظت اللجنة أنه قد جرى تبادل لوجهات النظر بشأن ذلك الموضوع ، ولا سيما على أساس الأفكار المنسوبة في "ورقة العمل الفغل" (A/AC.105/514 ، المرفق الثاني ، الفقرة ٢٤) . ورأت بعض الوفود أن "ورقة العمل الفغل" يمكن أن توفر أساساً قيماً لمواصلة المناقشات . ولاحظت اللجنة أن مقدمي ورقة العمل الفغل سيقدمون نسخة منقحة منها إلى اللجنة الفرعية في دورتها المقبلة .

١٣٠ - وكررت بعض الوفود الإعدادية عن وجهة النظر المقبولة عامة والقائلة بأن المدار الشabit بالنسبة للأرض جزء من الفضاء الخارجي ، وأن وضعه القانوني يخضع لجميع أحكام معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى [قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢)] والقواعد ذات الصلة للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، التي لها مركز المعاهدة .

١٣١ - وكررت بعض الوفود تأكيد وجهة النظر القائلة بأن المدار الشاب بالنسبة للارض ، بسبب ما ينفرد به من خصائص ، يتطلب نظاما قانونيا خاصا لتنظيم إتاحتها لجميع الدول واستقلالها له ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية . وأعرب أيضا عن وجهة نظر مفادها أن هذا النظام القانوني ينبغي أن يراعي أيضا الحالة الخامسة للبلدان الاستوائية .

١٢٢ - وكررت بعض الوفود الإعراب عن وجهة النظر القائلة بأن دوري الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية يكمل الواحد منها الآخر ، وأن اللجنة الفرعية يمكنها أن تسمم في إنشاء نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الشابت بالنسبة للارض . وكررت وفود أخرى تأكيد وجهة النظر القائلة بأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية هو الهيئة المناسبة للتمهيي للمسائل المتعلقة باستخدام المدار الشابت بالنسبة للارض ، وأنه يتتمي لتلك المسائل بالفعل .

١٢٣ - وكررت بعث الوقود الإعراب عن الرأي القائل بأن الاستخدام المنصف للمدار الشابت بالنسبة إلى الأرض يتطلب إيجاد نظام قانوني فريد من نوعه يقيم ، في جملة أمور ، نظاماً من الأفضليات في الحقوق في حالات الاحتياجات المتنافسة ، مع إعطاء الأفضلية للبلدان النامية ، على الوجه المنصوص عليه في اتفاقيات اتحاد المواثيلات السلكية واللاسلكية ، وللبلدان التي لم يكن المدار متاحاً لها في السابق وذلك في حال تعارض تواجدها من الناحية الإشعاعية - الكهربائية .

١٢٤ - وكررت بعث الوقود الإعراب عن الرأي القائل بأن مشكلة الانقاض الفضائية تعتبر ذات أهمية خاصة في المدار الشابت بالنسبة إلى الأرض . ورأى ، في هذا الصدد ، أن على اللجنة الفرعية أن تنظر في مسألة الأجسام الفضائية غير العاملة في المدار الشابت بالنسبة إلى الأرض .

١٢٥ - وأعرب عن رأي مؤداه أن النظر في المسألة مستقبلاً ينبغي أن يستند إلى الاعتراف العام بالمبادئ الثلاثة التالية : (أ) أن المدار الشابت بالنسبة للارض جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي ؛ (ب) وأن معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، تتنطبق تماماً على المدار الشابت بالنسبة للارض ؛ (ج) وأن المدار الشابت بالنسبة للارض ظاهرة طبيعية فريدة تبرر وضع نظم قانونية خاصة تحكم استخدامه .

١٢٦ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن للمدار الشابت بالنسبة إلى الأرض خصائص فضائية فذة في مجال الأنشطة الفضائية .

١٢٧ - وأوصت اللجنة بأن توافق اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

٣ - النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة ومصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بمقدمة خاصة

١٢٨ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قامت ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٥/٤٦ ، بمواصلة النظر في هذا البند من خلال فريقها العامل برئاسة السيد ر. غونزاليس (شيلى) .

١٢٩ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل البناء الذي افطلعت به اللجنة الفرعية وفريقها العامل ، على النحو المبين في تقريريهما (A/AC.105/514 ، الفقرات ٣٦ - ٤٣ ، والمرفق الثالث) .

١٣٠ - لاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء قامت ، استجابة للمذكرين الشفويتين الموجهتين من الأمين العام ، بتزويد اللجنة الفرعية بمعلومات تتصل بهذا البند من جدول الأعمال (A/AC.105/C.2/15 و Add.1-13 و A/AC.105/C.2/16 و Add.1-10) . وفي هذا الصدد ، أحاطت اللجنة علما بورقة معلومات أساسية (A/AC.105/C.2/L.187) أعدها رئيس الفريق العامل وأوجز فيها بطريقة تحليلية وجهات النظر والمعلومات الواردة في ردود الدول الأعضاء على المذكرين الشفويتين الموجهتين من الأمين العام .

١٣١ - وأحاطت اللجنة علما مع الارتياب بالمناقشات المستندة إلى ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182 وكذلك برد فعل أصحابها الإيجابي على تعليقات الوفود الأخرى عليها ، وهي تعليقات ستراعي المراعاة الواجبة في المناقشات التي متجرى في المستقبل .

١٣٢ - وأعربت بعض الوفود عن وجہة نظر مفادها أنه من الضروري وضع مبادئ قانونية تكفل إشاحة أنشطة الفضاء الخارجي لجميع البلدان واستفادتها منها . ورأى هذه الوفود أن مشاريع المبادئ المتعلقة بالموضوع والمقدمة من عدة بلدان نامية في ورقة العمل (A/AC.105/C.2/L.182) قد جرت صياغتها بعينية لمراعاة هذه الاهتمامات فضلاً عن مصالح البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء . وأعربت عن اعتقادها بأن المناقشة التي جرت استناداً إلى هذه الورقة في الدورة الماضية للجنة الفرعية كانت مشيرة لاهتمام ومفيدة وبناءة .

١٣٣ - وأعربت بعض الوفود عن وجہة نظر مؤداتها أن المبادئ القانونية المقبالة المتصلة بهذا البند يتبعها أن تتصدى لأوجه انعدام المساواة القائمة بين الدول الفضائية المتقدمة تكنولوجيا والبلدان النامية التي لا تتوفر لديها البنية الأساسية والموارد والقدرة التكنولوجية على الاستفادة من استكشاف الفضاء واستخدامه . ورأى هذه الوفود أن هذه المبادئ يتبعها أن تؤكد على بناء قدرات فضائية محلية ، ولاسيما في البلدان النامية ، فضلاً عن ضمان سهولة الحصول على موارد وتكنولوجيا الفضاء ونشر قواعد الأنشطة الفضائية على أوسع نطاق ممكن بين شعوب العالم .

١٣٤ - وأعربت بعض الوفود عن وجهة نظر مفادها أن البند قيد المناقشة ينبغي أن يكون نقطة الانطلاق بغية إنشاء إطار قانوني دولي جديد . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن البند الجديد لا يتبع إلا مجرد فرصة لتبادل وجهات النظر بشأن الموضوع وأنه لا يوفر ولاية للتفاوض بشأن إطار قانوني دولي جديد .

١٣٥ - وجّر الإعراب عن رأي مفاده أن الورقة المقدمة من رئيس الفريق العامل (A/AC.105/C.2/L.187) تشكل مساهمة هامة في العمل المتعلق بالبند وينبغي مناقشتها في الدورة المقبلة للجنة الفرعية بغية التوصل إلى امتناجات من المعلومات الواردة فيها . وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤدّاه أنه في حين أن الوثيقة مفيدة جداً ، فيجب النظر إليها باعتبارها إيماناً واحداً في الإطار الشامل للنظر في مسألة الفوائد الفضائية ، إلى جانب الوثائق الأخرى ذات الصلة ، وأن المناقشات بشأن ورقة العمل A/AC.105/C.2/L.182 تنبع بشكل منطقي من ورقة العمل التي أعدّها الرئيس .

١٣٦ - وأوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند في دورتها المقبلة .

**دال - الفوائد العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء : استعراض  
الحالة الراهنة (البند ١٠ من جدول الأعمال)**

١٣٧ - وفقاً للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٦ ، باشرت اللجنة ، النظر في البند المذكور أعلاه .

١٣٨ - واتفقت اللجنة على أن النتائج العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء تعود بفوائد كبيرة في ميادين عديدة . ولاحظت اللجنة أن النتائج العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء توفر تقنيات جديدة في ميادين القياس والرقابة الصناعيين ، وتجهيز المصورات والبيانات ، والاختبارات غير التدميرية ، ونظم التحكم في درجات الحرارة والتبريد ، ونظم الحاسوب ، والمواد والكيميائيات الخام ، وسلامة الأغذية ، ومعالجة المياه وتنبيتها .

١٣٩ - ولاحظت اللجنة أن أهمية الفوائد العرضية تتزايد بسرعة . ولاحظت أيضاً أهمية التعاون الدولي في تنمية الفوائد العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء وفي ضمان حصول جميع البلدان ، وبخاصة البلدان النامية ، على تلك المنافع .

- ١٤٠ - واتفقت اللجنة على أن هناك حاجة لبحث سبل تعزيز وزيادة التعاون الدولي في ميدان الفوائد العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء وذلك من خلال وسائل عديدة ، من بينها تحسين سبل وصول جميع البلدان إلى الفوائد العرضية ، مع إيلاء عنابة خاصة لـ الفوائد العرضية التي يمكن أن تلبي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية .
- ١٤١ - وأحاطت اللجنة علما بورقتي عمل بشأن الفوائد العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء قدمت إداهما الصين (A/AC.105/L.194) وقدم الأخرى الاتحاد الروسي (A/AC.105/L.197) .
- ١٤٢ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن للأمم المتحدة أن تسهم في وضع إجراءات محسنة لـ تعميم الفوائد العرضية . ورأى أن مسألة الفوائد العرضية مرتبطة بنظر اللجنة الفرعية القانونية في المبدأ الذي يقضي بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .
- ١٤٣ - وأوصت اللجنة بأن ينظر بـ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في أمر إدراج موضوع الفوائد العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء في واحد على الأقل مما ينظم كل عام الدورات التدريبية أو الحلقات الدرامية أو اجتماعات الخبراء .
- ١٤٤ - وكررت اللجنة توصيتها بأن تنظر الوكالات الفضائية التي تشارك إيجابياً في طائفة واسعة التنوع من الأنشطة والتطبيقات الفضائية في أمر تخصيص جزء مغير على الأقل من ميزانياتها لـ فرض نشر الفوائد العرضية في مختلف البلدان .
- ١٤٥ - وأكدت بعض الوفود على الحاجة إلى النظر في أمر التعاون بين البلدان التي بلغت مستوى عالياً من التقدم في مجال التكنولوجيا الفضائية وبين البلدان التي لم تبلغ مثل ذلك المستوى عن طريق تكملة جهود بلدان إحدى الفئتين لجهود بلدان الفئة الأخرى في مشاريع محددة . وفي هذا السياق رأت تلك الوفود أن في إمكان الأمم المتحدة أن تشجع على تحقيق هذه الأنواع من التفاعلات .
- ١٤٦ - وأوصت اللجنة بأن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها التالية .

## هاء - مسائل أخرى

١٤٧ - لاحظت اللجنة مع التقدير الاشتراك في في أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعويتين من جانب ممثلي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتحاد الدولي للمواملات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ، والوكالة الفضائية الاوروبية ، والمنظمة الدولية للاتصالات بواسطة التوابع (انتستات) ، ومجلس التعاون الدولي في دراسة الفضاء الخارجي واستخدامه (انتركونزموس) ، والنظام والمنظمة الدوليان للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) ، ولجنة ابحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الجوية ، ورابطة القانون الدولي ، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار من بعد . وأعربت اللجنة عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير عن انشطتها ، وطلبت إلى المنظمات المعنية أن توافق إبلاغها بالأنشطة التي تتطلع بها فيما يتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

١٤٨ - وأوصت اللجنة بأن تدعو الامانة العامة الدول الاعضاء إلى تقديم تقارير سنوية عن انشطتها في مجال الفضاء . ويمكن أن تشمل التقارير ، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة ببرامج الفضاء ، الوطنية منها والدولية ، معلومات تقدم استجابة لطلبات الفريق العامل الجامع وكذلك معلومات عن الفوائد العرضية لأنشطة الفضاء وغيرها من المواضيع حسب ما تطلب اللجنة وهياكلها الفرعية .

## واو - الاعمال المقبلة

١٤٩ - لاحظت اللجنة الآراء التي أبدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، على نحو ما ورد في الفقرات ١١٢ إلى ١١٦ من تقريرها (A/AC.105/513) ، وأيدت التوصيات الواردة في تلك الفقرات فيما يتعلق بجدول أعمال الدورة الثلاثين للجنة الفرعية .

١٥٠ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي دعوة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى أن تراجع جدول أعمالها وأن تقوم ، نظراً لضيق الوقت المتاح لها ، بتخفيض عدد بنود جدول الاعمال التي تنظر فيها في كل دورة ربما بمناقشة بعض البنود مرة كل مترين .

١٥١ - وبقصد جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ، أوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين بما يلي :

(١) أن تنظر ، عن طريق فريقها العامل ، في مسألة التبديد في مراجعة المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واحتمال تنفيتها ؛

(ب) أن توافق ، عن طريق فريقها العامل ، نظرها في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الشابt بالنسبة لـلأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في طرق ووسائل ضمان الامتنان الرشيد والعادل للمدار الشابt بالنسبة لـلأرض ، دون المساس بدور الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاملكية ؛

(ج) أن توافق ، عن طريق فريقها العامل ، النظر في الجوانب القانونية المتعلقة بتطبيق المبدأ الذي يقضى بأن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لمنفعة ولمصلحة جميع الدول ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة .

١٥٣ - وأشارت اللجنة إلى توصيتها بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية ، بشكل دائم ، بتغيير ترتيب النظر في البنود الموضوعية لجدول الأعمال كل سنة .

١٥٤ - واحاطت اللجنة علما بالتدابير التي اعتمدت في الدورة الحادية والثلاثين للجنة الفرعية القانونية من أجل تحسين الاستفادة من خدمات المؤتمرات . واقررت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية والذي يقضي بأن تنظيم الأعمال على نحو مماثل سيكون أساسا لتنظيم أعمال الدورة الثانية والثلاثين للجنة الفرعية .

١٥٥ - وملمت اللجنة بالفرصة الغريبة المقدمة لها لقيامها بدور إيجابي ، حيث أمكن في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، ودعت الدول الأطراف إلى تقديم آرائها قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة بوقت يمكن من إدراجها في التقرير المقرر أن تعدد الأمانة العامة عملا بالفقرة ١٠٣ أعلاه .

**رَأْيٌ - الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهياكلها الفرعية**

١٥٥ - حدثت اللجنة الجدول الزمني المؤقت لعام ١٩٩٣ ، على النحو التالي :

<u>المكان</u>	<u>التاريخ</u>	
نيويورك	١٦ - ٢٦ شباط/فبراير	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
نيويورك	٢٢ مارس - ٨ نيسان/ابريل	اللجنة الفرعية القانونية
نيويورك	٧ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

حاء - تقدير

١٥٦ - بمناسبة تعيين السيد فلافيو ميراغايا بييري ، مقرر اللجنة ، في وظيفته الجديدة أميناً تنفيذياً للفريق العامل الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، يعرب أعضاء اللجنة عن تهانيهم الخالمة وتقديرهم العميق لتفانيه في خدمة اللجنة خلال سنوات كثيرة .

حاشية

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ إلى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٣ (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2) .

مرفق

مجموعة مبادئ موقّس بـأن تعتمدها الجمعية  
العامة في دورتها السابعة والأربعين

المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة  
النووية في الفضاء الخارجي

ديباجة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن مصادر الطاقة النووية مناسبة بصفة خاصة أو حتى ضرورية لبعض  
المهام في الفضاء الخارجي وذلك بسبب صغر حجمها وطول عمرها وغير ذلك من الخواص ،

ولذ تدرك أنه يجب تركيز استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي  
على التطبيقات التي يستفاد فيها بما لمصادر الطاقة النووية من خواص معينة ،

ولذ تدرك أنه ينبغي أن يستند استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء  
الخارجي إلى تقييم شامل للامان ، بما في ذلك تحليل للمخاطر المحتملة ، مع تشديد  
خاص على تقليل خطر تعرض الناس في الحوادث للإشعاع الضار أو للمواد المشعة ،

ولذ تدرك الحاجة ، في هذا الشأن ، إلى مجموعة من المبادئ تتضمن أهدافا  
ومبادئ توجيهية لضمان استخدام مأمون لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،

ولذ تؤكد أن هذه المجموعة من المبادئ تنطبق على مصادر الطاقة النووية  
الموجودة في الفضاء الخارجي والمخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية لأغراض غير تسييرية  
على متن الأجهزة الفضائية ، التي لها خصائص مماثلة عموماً لخصائص النظم المستخدمة  
والمهام التي يتم القيام بها في وقت اعتماد المبادئ ،

ولذ تدرك أن مجموعة المبادئ هذه ستتطلب إدخال تغييرات عليها مستقبلاً في ضوء  
التطبيقات الناشئة للطاقة النووية وتطور التوصيات الدولية بشأن الحماية من  
الإشعاع ،

تعتمد المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي  
كما ترد أدناه .

### المبدأ ١ - انتظام القانون الدولي

يجري الاضطلاع بالأنشطة التي تتنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي ، بما في ذلك بوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup> .

### المبدأ ٢ - المصطلحات المستخدمة

- ١ - لا يغراضاً هذه المبادئ ، يعني مصطلحاً "الدولة القائمة بالاطلاق" و "الدولة التي تطلق" الدولة التي تمارس الولاية والسيطرة على الجسم الفضائي الذي يوجد على متنه مصدر للطاقة النووية في نقطة زمنية معينة ، تبعاً للمبدأ المعنى .
- ٢ - لا يغراضاً المبدأ ٩ ، ينطبق تعريف مصطلح "الدولة القائمة بالاطلاق" بميغته الواردة في ذلك المبدأ .
- ٣ - لا يغراضاً المبدأ ٣ ، يصف مصطلحاً "التي يمكن التنبيء بها" و "كل ما يمكن" مجموعة الأحداث أو الظروف التي يبلغ الاحتمال الكلي لحدوثها حداً تعتبر معه شاملة للاحتمالات المعقوله فقط لا يغراضاً تحليل الأمان . وبموجب مصطلح "المفهوم العام للدفاع المعمق" ، عند تطبيقه على مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، يعتبر استخدام ملائم التصميم وعمليات الرحلات بدلاً من النظم النشطة أو بالإضافة إليها ، لمنع أو تخفيض نتائج سوء عمل النظم . وليس نظم الأمان الزائد مطلوب بالضرورة بكل مكون فردي لتحقيق هذا الغرض . وننظر إلى المتطلبات الخامنة لامتنان الفضاء والرحلات المتنوعة ، لا يمكن تحديد مجموعة معينة من النظم أو الملامح كنظم أو ملامح لابد منها لتحقيق هذا الغرض . ولا يغراضاً الفقرة ٢ (١) من المبدأ ٣ ، لا يشمل مصطلح "تصبح حرجة" أ عملاً مثل اختبار الطاقة المفربية التي تعتبر أساسية لضمان أمان النظم .

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

## المبدأ ٢ - مبادئ توجيهية ومعايير للاستخدام المأمون

بغية الاقلال إلى أدنى حد ممكн من كمية المواد المشعة الموجودة في الفضاء وما تنطوي عليه من أخطار ، يجب أن يقتصر استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على الرحلات الفضائية التي لا يمكن القيام بها باستخدام مصادر الطاقة غير النووية بصورة معقولة .

### ١ - الأهداف العامة للحماية من الإشعاع والسلامة النووية

(١) يجب على الدول التي تطلق أجساما فضائية تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية أن تسعى إلى حماية الأفراد والمجتمعات والغلاف الحيوي من الأخطار الإشعاعية . ولذلك يجب أن تتمم وتستخدم الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية على نحو يكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، أن تظل الأخطار ، في الظروف التشغيلية أو العارضة التي يمكن التنبؤ بها ، أدنى من المستويات المقبولة المحددة في الفقرتين ١ (١) و (ج) .

ويجب أيضا أن يكفل هذا التصميم وهذا الاستخدام ، على نحو يُعوّل عليه إلى حد كبير ، لا تسبب المواد المشعة تلوث الفضاء الخارجي بدرجة كبيرة .

(ب) خلال التشفيل العادي للأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر للطاقة النووية ، بما في ذلك العودة إلى الغلاف الجوي من المدار المرتفع بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب) ، يجب مراعاة هدف الحماية المناسبة للجمهور من الإشعاع التي أوصت بها اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع . ويجب الحرص على عدم وجود تعرّف ملموس للإشعاع خلال هذا التشفيل العادي .

(ج) للحد من التعرّف للإشعاع عند وقوع الحوادث ، يجب أن يراعي في تطهير وبناء نظم مصادر الطاقة النووية المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة والمقبولة عموما للحماية من الإشعاع .

وباستثناء الحالات التي يقل فيها احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة محتملة ، يجب أن تتمم نظم مصادر الطاقة النووية بحيث تكفل ، بدرجة عالية من الثقة ، قصر التعرّف للإشعاع على منطقة جغرافية محدودة وقصر تعرّف الأفراد على الحد الأقصى البالغ ١ ميلليسيفرت في السنة . ومن المسموح به استخدام حد شانوي للجرعة يبلغ ٥ ميلليسيفرت في السنة لبعض سينين ، شريطة لا يتجاوز متوسط مكافحة الجرعة الفعالة السنوية على مدى العمر الحد الأقصى البالغ ١ ميلليسيفرت في السنة .

ويجب أن يظل احتمال الحوادث التي يمكن أن تكون لها عواقب إشعاعية خطيرة المشار إليها أعلاه ضئيلاً للغاية بفضل تصميم النظام.

ويتبين تطبيق التعديلات المقابلة للمبادئ التوجيهية المشار إليها في هذه الفقرة في أقرب وقت ممكن عملياً.

(د) تُصمم النظم الهامة لتحقيق الأمان وتبيّن وتشغل وفقاً للمبدأ العام المتمثل في الدفاع في العمق. وعملاً بهذا المفهوم، فإن أي عطل أو خلل متعلق بالأمن يمكن التنبؤ به، يجب أن يكون من الممكن تصحيحه أو إبطال مفعوله بفعل أو بإجراء من الجائز أن يكون ذاتي التشفيل.

ويجب ضمان إمكان التعويل على النظم الهامة بالنسبة للأمان وذلك بجملة أمور منها استخدام وحدات متكررة من مكوناتها وفصل هذه المكونات مادياً وعزلها وظيفياً واستقلالها الكافي.

وتتخدّل تدابير أخرى أيضاً لرفع مستوى الأمان.

## ٢ - المفاعلات النووية

(١) يمكن تشغيل المفاعلات النووية:

١١ في رحلات فيما بين الكواكب؛

١٢ في مدارات مرتفعة بدرجة كافية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢ (ب)؛

١٣ في مدارات أرضية منخفضة في حالة تخزينها في مدارات مرتفعة بدرجة كافية بعد انتهاء الجزء التشفيلي من مهمتها.

(ب) المدار المرتفع بدرجة كافية هو المدار الذي يكون فيه العمر المداري طويلاً بدرجة تسمح بانحلال نواتج الانشطار بقدر كافٍ حتى تصل تقريرياً إلى مستوى نشاط الأكتينيدات. والمدار المرتفع بدرجة كافية يجب أن يكفل ابقاء الاخطار التي تهدّد رحلات الفضاء الخارجي الحالية والمقبلة وأخطار حدوث تصادم مع الاجسام الفضائية

الخرى عند أدنى حد . وتأخذ في الاعتبار عند تحديد ارتفاع المدار المرتفع بدرجة كافية ، ضرورة بلوغ أجزاء المفاعل المحيط أيضا مدة الانحلال المطلوبة قبل العودة إلى الغلاف الجوي للأرض .

(ج) يجب لا تستخدم المفاعلات النووية كوقود سوى اليورانيوم ٢٣٥ المخصب بدرجة عالية . ويجب أن يأخذ التصميم في الاعتبار انحلال النشاط الاشعاعي لشواتج الانشطار والتنشيط .

(د) يجب لا تصبح المفاعلات النووية حرجا قبل وصولها إلى مدارها التشفيلي أو مسارها فيما بين الكواكب .

(ه) يجب أن يكفل تصميم وبناء المفاعل النووي لا يكون من الممكن أن يصبح المفاعل حرجا قبل وصوله إلى المدار التشفيلي وخلال جميع ما يمكن أن يقع من أحداث مثل انفجار الصاروخ ، أو العودة إلى الأرض ، أو الارتطام بالأرض أو بالمياه ، أو الغمر في المياه ، أو تسرب المياه إلى قلب المفاعل .

(و) بغية التقليل بقدر كبير من إمكانية حدوث أعطال في التوابع الاصطناعية التي تحمل على متنها مفاعلات نووية أثناء العمليات في مدار بعمر أقل مما في المدار المرتفع بدرجة كافية (بما في ذلك عمليات الانتقال إلى المدار المرتفع بدرجة كافية) ، يجب أن يتتوفر نظام تشفيلي يمكن التعويل عليه بدرجة مرتفعة لضمان التخلص من المفاعل على نحو فعال وخاصة للتحكم .

### ٣ - مولدات النظائر المشعة

(أ) يجوز استخدام مولدات النظائر المشعة في الرحلات فيما بين الكواكب وغيرها من الرحلات المفادرة لمجال الجاذبية الأرضية . ويجوز أيضا استخدامها في المدارات الأرضية في حالة تخزينها في مدار مرتفع بعد اختتام الجزء التشفيلي من مهمتها . وعلى أي حال من الضروري التخلص منها في النهاية .

(ب) يجب حماية مولدات النظائر المشعة عن طريق نظام احتواء مصمم ومبني بحيث يقدر على تحمل الحرارة والقوى الدينامية الهوائية الناجمة عن العودة إلى الغلاف الجوي العلوي في ظل الأحوال المدارية المنظورة ، بما في ذلك المدارات التي تتميز بدرجة عالية من الأهلية الجوية أو القطع الزائد في الحالات التي ينطبق

عليها ذلك . وعند الارتطام ، يجب أن يكفل نظام احتواء النظائر المشعة وشكلها المادي عدم تشتت أي مادة مشعة إلى البيئة كي يمكن تطهير منطقة الارتطام تطهيراً كاملاً من النشاط الاشعاعي بعملية استخلاص .

#### **المبدأ ٤ - تقدير الأمان**

١ - وقت الطلق ، تقوم الدولة القائمة بالاطلاق ، حسبما هي معرفة في الفقرة ١ من المبدأ ٢ ، بضمان اجراء تقدير مستفيض وشامل للأمان قبل الطلق ، وذلك عن طريق ترتيبات تعاونية ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، مع الذين قاموا بتصميم أو تركيب أو تصنيع مصدر الطاقة النووية ، أو الذين سيتولون تشغيل الجسم الفضائي ، أو الذين سيطلق مثل هذا الجسم من اقليفهم أو مرافقهم . ويقتضي هذا التقدير كذلك جميع مراحل الرحلة ذات الصلة ، ويتناول جميع النظم المعنية ، بما في ذلك وسيلة الطلق ، والمنصة الفضائية ، ومصدر الطاقة النووية ومعداته ، ووسيلة التحكم والاتصال بين الأرض والفضاء .

٢ - يراعي هذا التقدير المبادئ التوجيهية والمعايير الموضوعة من أجل الاستخدام المأمون الواردة في المبدأ ٣ .

٣ - عملاً بالمادة الحادية عشرة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، تُعلن قبل كل إطلاق نتائج تقدير الأمان هذا ، مشفوعاً قدر الامكان ببيان الاطار الزمني المعتمز للطلق على وجه التقرير ، ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالكيفية التي يمكن بها للدول أن تحصل على نتائج تقدير الأمان في أقرب وقت ممكن قبل كل إطلاق .

#### **المبدأ ٥ - الإبلاغ بالعودة إلى الأرض**

١ - على أي دولة تطلق جسمًا فضائيًا على متنه مصادر للطاقة النووية أن تبلغ الدول المعنية ، في الوقت المناسب ، عند حدوث عطل في هذا الجسم الفضائي ينشأ عنه خطر عودة مواد مشعة إلى الأرض . وتكون المعلومات بالشكل التالي :

(١) - بيانات النظام

١١- اسم الدولة أو الدول المطلقة للجسم ، بما في ذلك عنوان السلطة التي يمكن الاتصال بها لالتمانى معلومات اضافية أو مساعدة في حالة وقوع حادث ؛

١٢- التسمية الدولية ؛

١٣- تاريخ الإطلاق واسم الأقليم أو المكان الذي تم فيه الإطلاق ؛

١٤- المعلومات اللازمة للتنبؤ على أفضل نحو بعمر المدار ، ومسار الجسم ، ومنطقة الارتطام ؛

١٥- الوظيفة العامة للمركبة الفضائية .

(ب) معلومات عن الخطر الإشعاعي لمصدر (أو مصادر) الطاقة النووية

١٦- نوع مصدر الطاقة النووية : نظائر مشعة/فاعل ؛

١٧- الشكل المادي المحتمل ، وكمية الوقود وخصائصه الإشعاعية العامة ، والجزاء الملوثة و/أو المنشطة التي يرجع أن تصل إلى الأرض . ويشير مصطلح "الوقود" إلى المادة النووية المستخدمة كمصدر للحرارة أو الطاقة .

وتحال هذه المعلومات أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقدم دولة الإطلاق المعلومات وفقاً للشكل المذكور أعلاه بمجرد معرفة وجود العطل . ويتعين تكملة هذه المعلومات بما يجدر من معلومات كلما أمكن ذلك ويتعين نشر المعلومات المستكملة بتواتر يزداد مع اقتراب الوقت المتوقع لعودة الجسم إلى الطبقات الكثيفة من الغلاف الجوي للأرض حتى يكون المجتمع الدولي على علم بالحالة ويكون لديه الوقت الكافي لتنظيم إنشطة الاستجابة التي قد تلزم على الصعيد الوطني .

٣ - وتحال المعلومات المستكملة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بنفس التواتر .

## المبدأ ٦ - المشاورات

على الدول التي تقدم معلومات وفقاً للمبدأ ٥ أن تقوم ، بالقدر الممكن والمقبول ، بالاستجابة حالاً لطلبات الدول الأخرى الخاصة بتلقي مزيد من المعلومات أو إجراء مزيد من المشاورات .

## المبدأ ٧ - تقديم المساعدة إلى الدول

١ - لدى الإبلاغ بالعودة المتوقعة لجسم فضائي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ومكوناته إلى الفضاء الجوي للأرض ، يجب على كل الدول التي تملّك مراقبة للرصد والتحقق الفضائيين أن تقوم ، بروح من التعاون الدولي ، بإبلاغ المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي قد تتوافر لديها عن الجسم الفضائي المصادر بالغطاء والذي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الدولة المعنية باسرع ما يمكن ، كيما يتسرى للدول التي يحتمل تأثيرها أن تقيّم الوضع وأن تتخذ ما تراه ضرورياً من تدابير وقائية .

٢ - بعد عودة جسم فضائي يحمل على متنه مصدراً للطاقة النووية ، ومكوناته إلى الفضاء الجوي للأرض :

(أ) تعرّض الدولة المطلقة فوراً على الدولة المتأثرة ، المساعدة اللازمة لإزالة الآثار الضارة الفعلية والمحتملة بما في ذلك المساعدة على تحديد مكان منطقة ارتطام مصدر الطاقة النووية بسطح الأرض ، وعلى اكتشاف المادة العائدة ، وعلى الأضطلاع بعمليات الاسترجاع أو التطهير ، وتقدمها لها إذا طلبتها ؛

(ب) تقوم جميع الدول ، غير الدولة المطلقة ، التي تتوفّر لديها القدرات التقنية ذات الصلة ، والمنظمات الدولية التي تتوفّر لديها هذه القدرات التقنية بتقديم المساعدة اللازمة ، بناءً على طلب الدولة المتأثرة ، بالقدر الممكن .

وعند تقديم المساعدة وفقاً لل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، تؤخذ بعين الاعتبار ، الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية .

## المبدأ ٨ - المسؤولية

وفقاً للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الانشطة الوطنية التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، سواء افطلت بهذه الانشطة وكالات حكومية أو كيانات غير حكومية ، وعن ضمان تنفيذ تلك الانشطة الوطنية بما يتفق مع تلك المعاهدة والتوصيات الواردة في هذه المبادئ . وعندما تتضطلع منظمة دولية بأنشطة في الفضاء الخارجي تنطوي على استخدام مصادر للطاقة النووية ، تقع المسئولية عن الامتناع لاتفاقية المذكورة أعلاه والتوصيات الواردة في هذه المبادئ على كل من المنظمة الدولية والدول المشتركة فيها .

## المبدأ ٩ - التبعية والتعويض

١ - وفقاً للمادة السابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وأحكام اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية<sup>(ب)</sup> ، تكون كل دولة تطلق جسم فضائياً أو تبتاع إطلاقه ، وكل دولة يطلق من أقليمهما أو مرافقها جسم فضائي ، مسؤولة دولياً عن الضرر الذي تسببه هذه الاجسام الفضائية أو أجزاؤها المكونة . كما ينطبق هذا تماماً عندما يحمل ذلك الجسم الفضائي على متنه مصدرأ للطاقة النووية . وإذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي ، تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية المذكورة أعلاه .

٢ - يحدد التعويض الذي تكون هذه الدول مسؤولة عن دفعه بموجب اتفاقية السالفـة الذكر لقاء الضرر وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف من أجل توفير ما يكفي من الجبر فيما يتعلق بالضرر لإعادة الشخص ، طبيعياً كان أم اعتبارياً ، أو الدولة أو المنظمة الدولية ، الذي تقدم باسمه أو التي تقدم باسمها المطالبة إلى الحالة التي كان يفترض وجودها لو لم يقع هذا الضرر .

---

(ب) قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (د - ٣٦) ، المرفق .

٢ - لاغراض هذا المبدأ ، يشمل التعويض أيضا رد المصاريف المشبطة على النحو الواجب والمتکيدة في عمليات البحث والاسترداد والتطهير ، بما في ذلك المصرفات المتعلقة بالمساعدة الواردة من أطراف ثالثة .

#### المبدأ ١٠ - تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق المفاوضات أو الاجراءات الأخرى المقررة للتسوية السلمية للمنازعات ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

#### المبدأ ١١ - المراجعة والتنقيح

يعاد فتح الباب لتنقيح هذه المبادئ من قبل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في موعد لا يتجاوز سنتين من بعد اعتمادها .

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم منها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع، في نيويورك أو في جنيف.

### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---